(38) قطرات بشرط صدق المطر عليه ، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً ، لكن ما دام يتقاطر عليه (41) من السماء. [113] مسألة 1 : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد (42) ، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه ، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (43). [114] مسألة 2 : الإِناء المتروس بماء نجس كالحُب والشَّربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإناؤه (44) بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر فيه الامتزاج (45) ، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر ، وإن كان الأحوط ذلك. [115] مسألة 3 : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح ، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر (46) ، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر (47). _____ (41) (لكن ما دام يتقاطر عليه) : بل مطلقاً بناءاً على عدم اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل كما هو المختار. (42) (او التعدد) : لايترك مراعاته في الثوب المتنجس بالبول. (43) (بعد زوال عينها) : بل يطهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج الى التعدد. (44) (واناؤه) : في طهارة الاناء بذلك من دون تعدد الغسل تأمل فالاحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر. (45) (ولا يعتبر فيه الامتزاج) : الظاهر اعتباره. (46) (لا يطهر) : اي يثبت له حكم الماء القليل في المطهرية. (47) (طهر) : بشرط بقاء التقاطر من السماء.